

الدر المختار

مخالف جهة تحريره فإنه يستأنف مطلقا كمصل على أنه محدث أو ثوبه نجس أو الوقت لم يدخل
فبان بخلافه لم يجر .

(صلى جماعة عند اشتباه القبلة) فلو لم تشتبه إن أصاب جاز (بالتحري) مع إمام ()
وتبين أنهم صلوا إلى جهات مختلفة فمن تيقن (منهم) مخالفة إمامه في الجهة (أو تقدم
عليه (حالة الأداء) أما بعده فلا يضر (لم تجز صلاته) لاعتقاده خطأ إمامه ولتركه فرض
المقام (ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة) كما لو لم يتعين الإمام بأن رأى رجلين يصليان
فائتم بواحد لا بعينه .